برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.10

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
27 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 10 (أ) من جدول الأعمال
تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الفريق العامل الأول

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُقر بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية] [، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم] [حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية]، وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية [وتكنولوجياتها] في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[1] وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2] وإسهاماتها في عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ يقر بضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المنشأة بموجب المقرر 5/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- [يعتمد] طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرفقة بهذا المقرر؛

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

[2- *يدعو* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال مواصلة دمج وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030؛[3]]

3- *يشجع* الأطراف، [وفقا للأولويات والظروف الوطنية]، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى مواصلة وتعزيز دعمها للمشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية] [، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية] في اجتماعات [الهيئات الفرعية، وحسب الاقتضاء، هياكلها الإدارية] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك [عن طريق ضمان قيام البلدان المضيفة بمنح تأشيرات دخول لجميع المشاركين الذين تعينهم الأطراف والمنظمات الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحضور الاجتماعات الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، و] من خلال المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[المرفق

طريقة تشغيل للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولا- الوظائف

1- تؤدي الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[4] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[5] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي[6] بالنسبة للبنود المحالة إليها من تلك المؤتمرات. وتعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وتؤدي مهامها مع مراعاة أدوارهما ووظائفهما واختصاصاتهما، بهدف ضمان التكامل مع عملهما وتطبيق إجراءات تتجنب التداخل. وتتمثل مهام الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يلي:

(أ) تعزيز ودعم واستعراض تنفيذ العمل الذي تم تنفيذه بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك بناء على طلبها إلى الهيئات الفرعية الأخرى بشأن معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط

[3] المقرر 4/16، المرفق.

[4] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[5] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[6] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكوليها.

ثانيا- مبادئ التشغيل

2- فيما يتعلق بطرائق عملها، تعمل الهيئة الفرعية كهيئة تقودها الأطراف. وفي سياق أدائها لمهامها، تعمل الهيئة الفرعية على مواءمة عملها مع الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الاتفاقية، وتمنح الأولوية للمهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

3- وتسترشد وظائف الهيئة الفرعية بمبادئ الشفافية والشمول ومراعاة المنظور الجنساني والمساواة واحترام الحقوق، وفقا للتشريعات الوطنية، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة وقيمة الحوار بين الأجيال والفعالية من حيث التكلفة والتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى.

4- وتضمن الهيئة الفرعية المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب وأصحاب المعارف من بينهم، في جميع جوانب عملها.

5- وتتعاون الهيئة الفرعية، عند أداء وظائفها، مع كيانات الأمم المتحدة وهيئات الخبراء والعمليات التي لها وظائف وأعمال تكميلية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستفيد من مساعداتها.

ثالثا- المسائل الإجرائية

6- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الهيئة الفرعية، باستثناء القاعدة 18.

7- وعندما تخدم الهيئة الفرعية أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

8- وتضطلع الهيئة الفرعية بأي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وعليها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك المؤتمرات.

رابعا- المكتب والرؤساء المشاركون

9- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية.

[10- ويكون للهيئة الفرعية رئيسان مشاركان ينتخبهما مؤتمر الأطراف. وتُرشّح أطراف المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة التي تمارس دورها أحد الرئيسين المشاركين، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.[7] ويُرشّح الرئيس المشارك الآخر، الذي يُمثّل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالتناوب بين [المناطق

[7] عملا بالممارسة المتمثلة في التناوب على رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب أن تتولى مجموعة إقليمية واحدة في أي وقت رئاسة أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو التالي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.]

الاجتماعية والثقافية السبع [[8]] [المطبقة في إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية] [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة]].

11- وتُجرى الترشيحات من قبل [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيكلها الإداري وممثليها ومنظماتها] [المنظمات أو هيئات التمثيل [كما تقرها الأطراف] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [[المسجلة رسميا] [في بلدانها المعنية] [على المستوى الوطني]]].

12- ويُختار رئيس مشارك واحد على الأقل من بلد نام، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي. ولا يجوز أن يكون الرئيسان المشاركان من نفس المنطقة. ويتولى الرئيسان المشاركان منصبيهما اعتبارا من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي انتُخبا فيه، ويظلان في منصبيهما حتى يتولى خلفاؤهما المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.]

13- وينبغي أن يتمتع المرشحون لمنصب الرؤساء المشاركين للهيئة الفرعية بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وعند تحديد مرشح، ينبغي [للمجموعة الإقليمية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [، أن تأخذ في الاعتبار] مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل الهيئة الفرعية [ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار].

14- وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفا في أحد البروتوكولين أو كليهما، يتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفا في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر.

15- ويكون الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية أعضاء بحكم منصبهما في مكتب مؤتمر الأطراف. ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة الفرعية.

16- ويجب توفير بناء القدرات بشأن عمليات الاتفاقية إلى الرئيس مشارك.

[17- وعملا بالممارسة المتبعة [والفعالة] التي يتبعها الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، يواصل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يعمل كمكتب للهيئة الفرعية دعوة ممثلي [المنظمات أو الهيئات التمثيلية] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المسجلة رسميا] [في بلدانهم المعنية] لتعيين ممثل واحد من كل من [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة] [المناطق الاجتماعية الثقافية السبع [المطبقة في إطار] [التي حددها] [التي أقرها] المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية] [وفقا لإجراءات الاختيار والهياكل التي تحددها كل منطقة] في بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب. [ينبغي أن يكون لدى المرشحين لوظيفة أصدقاء المكتب علاقات قوية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي في بلدانهم المعنية وأن يكون لديهم خبرات في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.] [وعلى غرار القواعد الخاصة بأعضاء المكتب، يجوز انتخاب أصدقاء المكتب لمدة أقصاها فترتين متتاليتين.]]

[8] [لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي، تضم المنطقة الاجتماعية الثقافية في القطب الشمالي أسماء الشعوب الأصلية التالية: أتاباسكيان، وأليوت، ودولغان، وغفيشين، وكيريكي، وكيتي، وكورياك، ومانسي، ونغاناسان، ونينيتس، والصامي، وسيلكوب، وخانتي، وتشوفان، وتشوكشي، وإيفينك، وإيفين، وإنيتس، وإنويت، وياكيجير.]

17- بديل 1- يقوم مكتب مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بصفته مكتب الهيئة الفرعية، في مستهل كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية، بدعوة ممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة في أعمال الهيئة الفرعية، بصفتهم أصدقاء للمكتب، وذلك لغرض التشاور وبصفة مراقبين.

[17-بديل 1 مكرر- يُخصص [خمسة][10] مقاعد لأصدقاء المكتب، مع ضمان [تمثيل متساوٍ بين أقاليم الأمم المتحدة الخمسة][الأقاليم الاجتماعية-الثقافية السبعة] [التناوب الإقليمي]، و[تمثيل عادل][متوازن][متساوٍ] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [المسجلة رسمياً في بلدانها]؛ بحيث يتم في بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية تعيين [ممثل واحد عن كل من [أقاليم الأمم المتحدة][الأقاليم الاجتماعية الثقافية السبعة، وفقاً لما حدده/أقرّه المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية]، وذلك باتباع إجراءات وهياكل اختيار يحددها كل إقليم] للمشاركة في أعمال الهيئة الفرعية بصفة أصدقاء المكتب. [ينبغي أن يتمتع المرشحون لشغل دور أصدقاء المكتب [بروابط قوية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي في بلدانهم،] وبالخبرة في عمليات الاتفاقية، والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.] [وعلى غرار القواعد المطبقة على أعضاء المكتب، يجوز انتخاب أصدقاء المكتب لفترتين متتاليتين كحد أقصى.]]

[17 بديل 2- وفي بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، يدعو مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب للهيئة الفرعية، [ممثلا واحدا] [ممثلين اثنين] من كل منطقة، بطريقة متوازنة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [المسجلة أو المعترف بها [[رسميا] في بلدانها] للمشاركة في عمل الهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب.]

خامسا-مسائل الميزانية

18- تجتمع الهيئة الفرعية مرة واحدة في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، مع المراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم].

19- وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن من الضروري أن تنفذ الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوافر الموارد، حسب الاقتضاء، يجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووفقا للفقرة 18 من القسم حاء من طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

20- وينبغي أن ينعكس عدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأفرقة الخبراء التابعة لها ومدتها الزمنية في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو المصادر الأخرى للتمويل من خارج الميزانية.

سادسا-المسائل التنظيمية

21- يجوز للهيئة الفرعية توجيه طلبات إلى الأمينة التنفيذية والاستعانة بآلياتٍ منصوص عليها في الاتفاقية، حسب الاقتضاء، وذلك ضمن ولايتها وفي حدود الموارد الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن مؤتمر الأطراف.

22- وتقدم الأمينة التنفيذية إلى الهيئة الفرعية الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. ويجوز للهيئة الفرعية أن تستخدم، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وتُعقد اجتماعات الهيئة الفرعية في جلسات عامة، [أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء.] [ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحي العضوية عاملين بين الدورات وتابعين للهيئة الفرعية، وأن يعملا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية.] ولن يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي

مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحي العضوية لجميع الأطراف والمراقبين].

سابعا- نقاط الاتصال

23- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية [، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء] لمتابعة عمل الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء. ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة من الاتفاقية بها كنقاط اتصال للهيئة الفرعية. و[تُشجع] [ينبغي] لنقاط الاتصال الوطنية أن تعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساعدة في تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الهيئة الفرعية، [حيثما ينطبق ذلك]، ووفقاً للتشريعات الوطنية [والصكوك الدولية] [، حيثما ينطبق ذلك]. [وتُشجَّع الأطراف على تعيين نقاط اتصال وطنية [إضافية] من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمتابعة عمل الهيئة الفرعية والتواصل معها على المستويين الوطني والمحلي.]

ثامنا- الوثائق

24- تقوم الأمانة بإتاحة الوثائق الرسمية لما قبل الدورات لاجتماعات الهيئة الفرعية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، كما تسعى جاهدة إلى إتاحة وثائق الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من افتتاح كل اجتماع.

25- ويجب تقليل عدد الوثائق وحجمها، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتنظر فيها الهيئة الفرعية.

]